

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار .
- وعلى القرار الوزاري رقم (113) لسنة 1992 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون المذكور أعلاه والقرارات المعدلة له .
- وبناء على طلب شركة مجموعة الأوراق المالية (ش. م. ك) مقفلة بتاريخ 2005/1/12 .
- وبناء على موافقة بنك الكويت المركزي المؤرخة في 2005/2/13 .
- وبعد الاطلاع على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المذكورة أعلاه .
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

قرار
(مادة أولى)

يسمح لشركة مجموعة الأوراق المالية (ش. م. ك) مقفلة بإصدار سندات للاكتتاب العام بمبلغ وقدره 20,000,000 دينار كويتي (عشرون مليون دينار كويتي) على أن يكون إجمالي عدد السندات المصدرة 4000 سند (أربعة آلاف سند) بقيمة 5000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي) للسند الواحد وبفائدة عائمة مقدارها 1٪ مضافة إلى سعر الكايبور تحدد لمدة ثلاث شهور ومدة الاستحقاق بعد خمس سنوات من تاريخ الإصدار .

(مادة ثانية)

الهدف من الإصدار هو تسديد قروض الشركة البنكية قصيرة المدى وللأغراض العامة للشركة .

(مادة ثالثة)

مدير الإصدار هو البنك التجاري الكويتي (ش. م. ك) عامة .

(مادة رابعة)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة
عبدالله عبدالرحمن الطويل

صدر في : 5 صفر 1426 هـ
الموافق : 15 مارس 2005 م

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على :
- قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له .
- والقانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (32) لسنة 1969 في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم (45) لسنة 1985 المعدل بالقرار الوزاري رقم (31) لسنة 1995 .
- وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم (2 - 2013) المؤرخ في 2004/9/13 م .
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار
(مادة أولى)

يحظر على الشركات التجارية والمؤسسات الفردية والأفراد استيراد وعرض وبيع وتداول الأسلحة البيضاء الآتية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية (السيوف والشيش) عدا سيوف المهام الرسمية والتشريفات والعروض الرسمية (الحرية، الخناجر، الرماح، نصال الرماح، الإسكاكين ذات الحدين أو الحد ونصف، النبال وأنصالها، القضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي أو غيرها، عصا تنتهي ببكرات ذات أشواك أو غيرها، مطاوي قرن الغزال، والمطاوي التي تفتح سلاحها باليد أو بالضغط على زر، الملكمه الحديدية (بوكس حديد)، العصا الكهربائية .

(مادة ثانية)

تتخذ الإجراءات الآتية ضد كل من يخالف أحكام هذا القرار :

- 1 - إغلاق المحل لمدة خمسة عشر يوماً .
- 2 - في حالة تكرار المخالفة يغلق المحل لمدة شهر .

(مادة ثالثة)

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة
عبدالله عبدالرحمن الطويل

صدر في : 26 صفر 1426 هـ
الموافق : 5 أبريل 2005 م